

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته

والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة السيد محافظ القاهرة بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٨ على انقضاء الجمعية التعاونية

للبناء والإسكان لأعضاء النقابة العامة للعلاج الطبيعى بالقاهرة ؛

وعلى موافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٧

على انقضاء الجمعية المذكورة ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب

المنعقدة فى ١٧/١٢/٢٠٠٧ على الانقضاء ؛

وبناءً على المذكرة المعروضة علينا من السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتبنا

بناءً على المذكرة المعروضة من السيدة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة

لتعاونيات البناء والإسكان ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيد المستشار القانونى للوزير ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

تنقضى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء النقابة العامة للعلاج الطبيعى بالقاهرة المسجلة برقم (٨٣٢) فى ١٩٩٨/٦/٢٠ بمحافظة القاهرة ، وذلك لنقص عدد أعضائها عن الحد الأدنى اللازم لإنشائها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٢/٩/٢٠٠٨

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

احمد المغربى